

باب بيع الأصول والثمار

قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» متفق عليه، وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره باديًا، ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة، فإن كان يحصد مرارًا فالأصول للمشتري، والجزء الظاهرة عند البيع للبائع.

الشرح

ذكر المؤلف هذا الباب بعد أن قرر شروط البيع وقواعده، وهو نوع من التطبيق لهذه القواعد والشروط، وقد خَصَّ الأصول والثمار هنا بالذكر؛ لما تنفرد به من أحكام، ولكون الأصول والثمار من أكثر ما يقع عليه عقد البيع عند الناس. ويراد بالأصول: غير المنقولات من الدور والأراضي والأشجار ونحوها، وأما الثمار: فمعلومة، ويراد منها: ما يؤخذ من الشجر من تمر وعنب ونحوه. وشرع المؤلف في هذا الباب ببيان الدليل كعادته حيث يقدم الدليل ويجعله - ما أمكنه - هو المدلول يعني هو المسألة نفسها، فقال ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»^(١). ومعنى التأبير: التلقيح^(٢). وفي هذا الحديث بيان حكيمين:

الحكم الأول: أن الثمر المؤبر يتبع من أبره وهو البائع، فإذا باع المرء نخلاً بعد أن يؤبرها، فإن ثمرتها التي تنشأ عن هذا التأبير مملوكة للبائع على خلاف ما يجري؛ لأن الجاري في مثل هذه الحالة أن الجزء يتبع الكل وأن الثمرة تكون مع النخلة، ولكن إذا أبر البائع ولقح هذا الثمر، فإن نفسه تتعلق به وتشوف له، فحفظ له الشارع هذا الجهد وأطاب نفسه باستثناء هذا الجزء من البيع.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

(٢) وصورته: أخذ الفحل من النخل؛ لأن كل نخل له فحل، فهذا الفحل يؤخذ من الشماريخ، ويوضع بين طلع الأنثى فعندئذٍ تثمر.

قوله: (إلا أن يشترطها المبتاع).

الحكم الثاني في الحديث: أن هذا الثمر يكون ملكاً للمشتري في حال الاشتراط، فإذا اشترطه وكان الشرط واقعاً في عقد الأصل، فإنه عندئذٍ يستثنى فيكون للمشتري. فقيد جواز اشتراط الثمر المؤبر لمن اشترى النخل، أن يكون تابعاً للأصل، يعني لا يكون أصلاً في العقد وإنما يقع على سبيل التبعية، وهذا - كما ذكرنا سابقاً - من الأدلة على جواز الغرر إذا كان تابعاً، وهو يتبع قاعدة فقهية شهيرة وهي قاعدة: التابع تابع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(١).

قوله: (وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره بادياً).

أي: كل الأشجار ولو لم تكن نخلاً، إذا بدا ثمرها كالرمان مثلاً أو العنب أو غيرهما من الأشجار، فإنها تكون للبائع إلا إذا اشترطها المشتري، فيستحقها بالشرط؛ لأن الشرط عقد.

قوله: (فإن كان يحصد مراراً فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع).

إذا كان مما يحصد مراراً مثل المغيات، كالكراث، والجرجير ونحوهما، فالأصول للمشتري؛ لأنها لا تحصد من أصلها، أما الجزء الظاهرة عند البيع التي ستجز وتحصد فإنها من حق البائع كما ذكر المؤلف؛ لأنه يؤخذ ثمرته مع بقاء أصله، فأشبهه ثمرة الشجرة المؤبرة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (١١٧).

و(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)، وسئل عن صلاحها فقال: «حتى تذهب عاهته»، وفي لفظ: «حتى تحمراً أو تصفراً»، و(نهى عن بيع الحب حتى يشتد) رواه أهل السنن، وقال: «لو بيعت من أخيك ثمراً فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» رواه مسلم.



الرج



قوله: (و«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(١)).

هذا الحكم يختص بالثمار، وهو النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وعلة النهي: هو ما يخشى عليه من العاهة وهو الفساد.

وهناك أربع حالات، ومنها تعرف أحكام حالات بيع الثمر قبل بدو الصلاح:

الحال الأولى:

أن يبيعها بشرط التبقية أو يشتريها بشرط التبقية.

والمقصود بالتبقية: أن تبقى فلا تقطع قبل بدو الصلاح، وهذا الذي ينصرف إليه

النص ابتداءً.

وحكمه: أنه محرم إجماعاً، والعقد غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد؛

للحديث وللعلة منه كما سيأتي.

الحال الثانية:

وهي تقابل الحالة الأولى، أن يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع.

وحكم هذه الصورة: أنها تصح إجماعاً؛ لأن هذا الشرط يضمن عدم تلف الثمرة.

الحال الثالثة:

أن يبيع مطلقاً، بلا اشتراط لقطع أو تبقية، فيشتري أو يبيع الثمر قبل بدو الصلاح

من غير شرط.

حالات بيع
الثمر قبل بدو
الصلاح

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

وحكمه: أنه يكون على الأصل، وهو النهي؛ للحديث (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)، فإن بيعه والحالة منهى عنه، والنهي يقتضي الفساد، خلافاً لمن صحح البيع وقال: تقطع، وهم الحنفية^(١).

الحال الرابعة:

أن يبيع الثمر تابعا للأصل، كما ذكرناه آنفاً.
وحكمه: أنه يصح اتفاقاً، ولو لم يبدو صلاحه، بشرط أو بغير شرط، وذلك لأنه وقع تبعا.

مسألة: إذا بدا الصلاح في بعض الثمر دون بعض، فما حال ما لم يبدو صلاحه؟

إن كان ذلك في جنس واحد؛ فيجوز بيع سائر النوع؛ مثاله: تمر في مزرعة بدا صلاح بعضه، فالباقى يأخذ حكمه ولو لم يبدو صلاحه؛ لأن النوع الواحد يتلاحق عادة، واشتراط صلاح كل الثمر فيه مشقة، ومما تدعو الحاجة العامة إلى عدم اشتراطه، وقياساً على الشجرة الواحدة فيما لو صلح ثمرها.

أما لو كان في جنس آخر، كأن يكون مثلاً في البستان مع التمر عنب أو تين أو غير ذلك، فهذا وإن سقي بماء واحد وفي أرض واحدة، إلا أن صلاح جنس منه لا يكفي في جواز بيع ما لم يبدو صلاحه من الأجناس الأخرى؛ لأنه عادة لا يتتابع ولا يتلاحق.

ضابط الصلاح
في الثمار

وضابط الصلاح: هو ما جاء في الحديث: «حتى تذهب عاهته»^(٢)، وفي لفظ: «تحمأ وتصفأ»^(٣).

وعن الحب قال: «حتى يشتد»^(٤)، فالضابط يكون بحسب المضبوط يعني: بحسب الثمرة، فالتمر أن يحمر أو يصفر، والحب أن يشتد، والعنب أن يتموه حلواً، وسائر الثمار بحسب نضجه في عرف الناس، ويختلف هذا من حالة إلى أخرى.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥/٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر ؓ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٣٦٦).

وهذا مبني على القاعدة الفقهية: كل ما جاء مطلقاً في الشرع ولم يقيد بضابط، فإنه يضبط بالعرف، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في منظومته:

وكل ما أتى ولم يحدد * بالشرع كالجرز فبالعرف احدد

قوله: (وقال: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(١)).

هذه المسألة تسمى (وضع الجوائح)، وهذا مصطلح فقهي شهير، لكنه رحمته الله جرياً على عادته في الاختصار اكتفى بالنص من غير استفعال.

وقوله: «بعت من أخيك» أي: اشترت^(٢).

والجائحة يراد بها هنا: الآفة السماوية، أو ما كان في حكمها من غير المقدور عليه.

والحديث يشير إلى مسألة (وضع الجوائح) وصورتها: إذا باع شخص ثمر نخل أو نحوه على آخر، وأصاب هذا الثمر قبل أن يُجذَّ ويقبض من المشتري آفة سماوية أو أكله الجراد مثلاً، أو أتى عليه من لا يمكن تضمينه، كأن تكون هناك حرب، فيدخل العدو على تلك المزارع ويتلفها، ونحو ذلك؛ فلا يشرع -والحالة هذه- أن يأخذ البائع من المشتري شيئاً، وإنما يضمنها البائع.

قوله: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق» فجعل ضمانه على البائع ولا يرجع بشيء.

شروط وضع الجوائح:

شروط وضع
الجوائح

(١) أن تباع الثمرة منفردة، دون الأصل.

(٢) أن تكون باقية على رؤوس النخل لانتظار وقت الجذاذ وتمام النضج.

(٣) أن تكون عوضاً عن بيع ونحوه.

فإذا وجدت هذه الشروط تكون الثمرة من ضمان البائع، وللمشتري أن يفسخ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر رحمته الله.

(٢) لأن (من) إذا جاءت بعد فعل البيع تدل على الشراء.

البيع ويسترجع الثمن إن كان دفعه، وهذا هو المذهب ومذهب المالكية^(١)، واستدلوا بالحديث السابق.

ومذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تكون من ضمان المشتري فلا يبطل البيع بتلفها^(٢)، لكن حملوا هذا الحديث على البيع قبل بدو الصلاح، وصححو البيع عندئذٍ.

قالوا: إن وضع الجوائح فيما إذا لم يبدأ الصلاح، واستدلوا بأدلة أخرى منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٣). فدل ذلك على أنه ضمّن المشتري في مثل تلك الحالة^(٤).

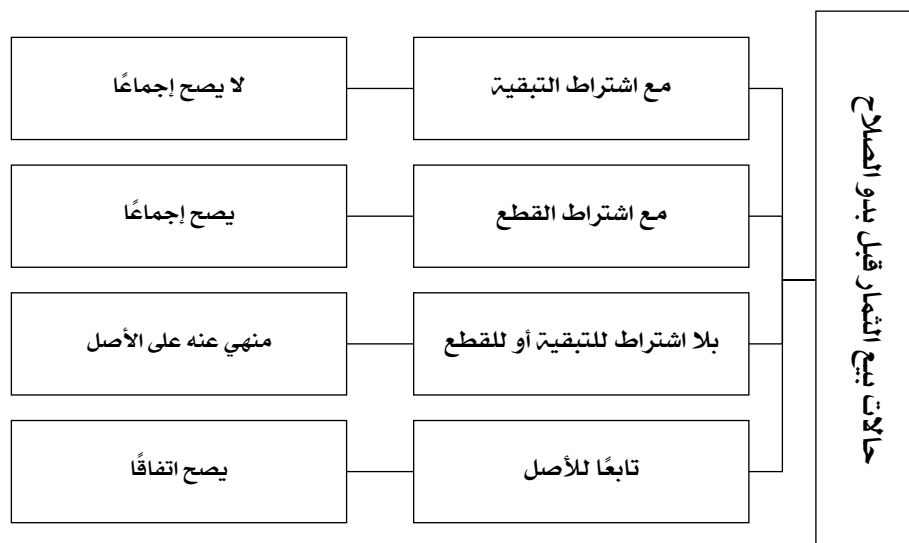
وقول المذهب قوي، وهو الذي قرره المؤلف، وهو ظاهر النص. ويلتحق بوضع الجوائح: كل ما كان من ثمر ونحوه ذهب على مشتريه بإتلاف من لا يمكن تضمينه، سواء أكان بسبب جائحة أو ما في حكمها. أما إذا أمكن تضمينه فلا تذهب على البائع الذي لم يتعد ولم يفرط. مثال: باع بائع الثمر لمشتري، ثم جاء ثالث وأتلف هذا الثمر، فلا يقال: هذه جائحة؛ لأنه يمكن تضمين الطرف الثالث الذي أتلف الثمر.

(١) انظر: المقدمات الممهدة (٢/٥٣٨)، معونة أولي النهي (١٨٦/٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٥/٢٤١٠)، مختصر المزني (٨/١٧٨) (المطبوع مع الأم).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) قال الإمام الماوردي رحمته الله: (فلو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة، وجعل لغرمائه ما وجدوه، ولكن يجعلها مضمونة على بائعها، ويضعها على المشتري) (الحاوي الكبير ٢٠٧/٥).



باب الخيار وغيره

وإذا وقع العقد، صار لازمًا إلا بسبب من الأسباب الشرعية.

الشرح

بدأ المؤلف باب الخيار بقاعدة شرعية، وهذا مما يمتاز به هذا الكتاب، وهو كثرة القواعد، فعلى صغر حجمه حوى مئات القواعد.
قوله: (إذا وقع العقد صار لازمًا).

إذا أبرم عقد المعاوضة فالأصل أنه لازم لا يجوز فسخه إلا برضا الطرفين، لكون القصد من التعاقد هو ترتب آثاره عليه، وقطع النزاع الوارد عليه.

أنواع العقود من حيث اللزوم والجواز:

يمكن تقسيم العقود إلى أربعة أنواع:

* النوع الأول: عقد لازم للطرفين: وهذا أكثر العقود.

ومثاله: البيع، والإجارة، والحوالة، والسلم، والصلح.

* النوع الثاني: عقد جائز للطرفين: فيجوز لكل منهما أن يفسخ.

ومثاله: الوكالة، والعارية، والوديعة، والجعالة، فيجوز فيها الفسخ من أي من

الطرفين^(١).

* النوع الثالث: عقد جائز يؤول إلى اللزوم:

مثاله: الرهن قبل القبض، فإنه جائز يؤول إلى اللزوم، أمّا بعد القبض فيأتي.

أنواع العقود من
حيث الجواز
واللزوم

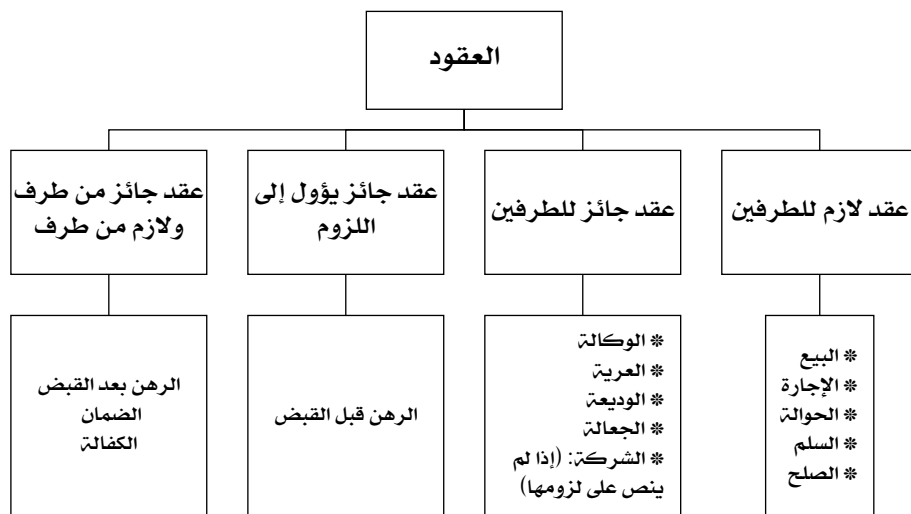
(١) ويستثنى من العقود الجائزة: الحالات التي يترتب فيها على الفسخ ضرر، كما قال الإمام ابن رجب رحمه الله: (التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضماني أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه) (القواعد ص: ١١٠).

ومثالها: لو كانت هناك شركة مساهمة مالية استقبل الوكيل فيها أموال الناس، ثم لم يتاجر بها، وغاب الأصيل فلم يعثر عليه، ففسخ الوكيل لوكالته هنا لا يقبل، للحقوق الضرر بالمساهمين، إلا أن يدفع عنهم الضرر.

* النوع الرابع: عقد جائز من طرف ولازم من طرف:

مثاله: الرهن بعد القبض، فهو لازم على الراهن أي: المدين، وجائز من قبل المرتهن وهو الدائن، فهو جائز على طرف لازم على الآخر.
ومن أمثلته أيضًا: الضمان، والكفالة، فهما لازمان في حق الضامن، جائزان في حق المضمون عنه.

أنواع العقود من حيث اللزوم والجواز



فمن العقود اللازمة: عقد البيع، والإجارة، وإذا قلنا لازمة، فإنه يعني أن الملكية تنتقل مباشرة، سواء ملكية العين كما في البيع أو ملكية المنفعة كما في الإجارة، وأيضًا يجب تسليم المعقود عليه، ويجب أيضًا أن يكون الضمان مع القبض، فمجرد أن تقبض العين أو المنفعة؛ فإن القابض يضمن ما قبض؛ وعليه فإن هذا اللزوم لا يستثنى منه إلا ما كان بيعًا فيه خيار، وأنواع الخيار كثيرة اقتصر المؤلف على ستة، وقد ذكر الفقهاء ثمانية.